

Distr.: General  
16 October 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،  
السيد مارتن شاينين

بعثة إلى مصر\*

\* يُعمم موحز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه الوارد في مرفق هذا الموحز فيُعمم باللغة التي قُدّم بها وباللغة العربية فقط.

## موجز

قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بزيارة إلى مصر في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بناء على دعوة من الحكومة المصرية.

وفي هذا التقرير يفحص المقرر الخاص قانون الطوارئ وأحكام القانون الجنائي المتعلقة بجرائم الإرهاب وتعديل المادة ١٧٩ من الدستور التي توفر الإطار القانوني الجاري لمكافحة الإرهاب في هذا البلد. ويحلل بعض القضايا والتحديات الأساسية التي يُنتظر أن يعالجها التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب الذي يجري إعداده والذي تعهدت الحكومة بإصداره لإلغاء حالة الطوارئ القائمة بصورة شبه مستمرة منذ أكثر من خمسين سنة. ويناقش المقرر الخاص أهمية وضع تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب بحيث لا يكون نطاقه واسعاً بصورة مفرطة. ويعرب عن قلقه من إمكانية استعمال ممارسة الاعتماد على سلطات استثنائية فيما يتعلق بالقبض على الإرهابيين المشتبه فيهم واعتقالهم وإدخالها عندئذ في الإطار الجزائي العادي لقانون مكافحة الإرهاب. ويتناول الاعتماد على ممارسة الاعتقال الإداري بدون محاكمة ويعرب عن قلقه من استمرار هذه الممارسة انتهاكاً للمعايير الدولية. ويفحص المقرر الخاص تجديده أوامر الاعتقال وعدم الامتثال لأوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم. ويتناول القلق من استعمال مرافق الاعتقال غير الرسمية وتزايد أخطار تعذيب المشتبه في أنهم إرهابيون والافتقار إلى التحقيق والمساءلة. ويفحص المقرر الخاص استعمال المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المشتبه في أنهم إرهابيون، بما في ذلك استعمال محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، ويُطالب بتدابير لكفالة الامتثال للمحاكمات العادلة. وأخيراً يلاحظ المقرر الخاص دور القيادة المصرية، وخاصة في المنطقة، على صعيد مكافحة الإرهاب الدولية ضد الإرهاب، ويعرب عن قلقه من استعمال عمليات التسليم الاستثنائية.

ويعتبر المقرر الخاص زيارته خطوة هامة للمساعدة في تسهيل التزام الحكومة بإلغاء حالة الطوارئ ولكنه يحذّر السلطات من الاعتماد على المادة ١٧٩ من الدستور بعد تعديلها لتكون أساساً قانونياً بسبب انحرافاتها العديدة عن الأحكام الدستورية الأخرى وافتقارها إلى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقدم المقرر الخاص عدداً من التوصيات الرئيسية لتمكين مصر من صياغة برنامج مستدام لمكافحة الإرهاب يكون فعالاً مع امتثاله التام لحقوق الإنسان.

## المرفق

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب السيد مارتن شاينين

بعثة إلى مصر (١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٣-١	.....	أولاً - مقدمة
٥	١٣-٤	.....	ثانياً - قانون الطوارئ والقوانين الأخرى التي تنظم مكافحة الإرهاب في الوقت الحاضر.
٦	٨-٧	.....	ألف - قانون الطوارئ
٧	١١-٩	.....	باء - تعريف جرائم الإرهاب في قانون العقوبات المصري
٨	١٣-١٢	.....	جيم - تقييم تعديل المادة ١٧٩ من الدستور المصري
٩	٤٧-١٤	.....	ثالثاً - التحديات والآفاق الجارية للتغيير من خلال تشريع مكافحة الإرهاب المقترح
٩	١٦-١٤	.....	ألف - مسائل التعريف
١٠	١٨-١٧	.....	باء - الإجراءات الاستثنائية
١١	٢٦-١٩	.....	جيم - الاعتقال الإداري بدون محاكمة
١٤	٣٠-٢٧	.....	دال - مرافق الاحتجاز غير القانونية واستخدام التعذيب أثناء التحقيق في ادعاءات ارتكاب جرائم إرهابية
١٥	٣٩-٣١	.....	هاء - التحقيق في قضايا الإرهاب والمحاكمات أمام محاكم خاصة
١٩	٤٧-٤٠	.....	واو - التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب
٢٢	٦٠-٤٨	.....	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٤٨	.....	ألف - الاستنتاجات
٢٢	٦٠-٤٩	.....	باء - التوصيات

## أولاً - مقدمة

١- قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عملاً بولايته، بزيارة مصر في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بناء على دعوة من الحكومة. وأثناء الزيارة اجتمع المقرر الخاص مع وزير الدولة للشؤون القانونية والمحاسن النيابية ووزارات الخارجية والداخلية والعدل. واجتمع أيضاً مع رئيس المحكمة الدستورية العليا والنائب العام ورئيس مجلس الشعب ورئيس اللجنة القانونية والدستورية ولجنة الشؤون الخارجية والأمن القومي بمجلس الشعب، ونائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك استفاد المقرر الخاص من مشاورات مع المحامين والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والجمع الدولي.

٢- ويشكر المقرر الخاص حكومة مصر لدعوته وتعاونها معه أثناء الزيارة. ويتسم هذا البلد بأهمية كبرى في سياق ولايته ولا يرجع ذلك فقط إلى تجربة مصر الطويلة في مكافحة الإرهاب ولكن أيضاً بالتحديد إلى إطار قانون الطوارئ الذي يُستعمل أساساً لمكافحة الإرهاب في مصر. واللجوء إلى سلطات استثنائية لمنع الجرائم الإرهابية والتحقيق فيها يعبر في رأي المقرر الخاص عن اتجاه يدعو إلى القلق وينظر إلى هذه الظاهرة باعتبارها حالة طارئة تستدعي سلطات استثنائية، بدلاً من اعتبارها جريمة خطيرة تخضع لإجراءات قانون العقوبات العادية. وكان التزام حكومة مصر مؤخراً برفع حالة الطوارئ ومواجهة خطر الإرهاب عن طريق قانون مكافحة الإرهاب، كان لا يزال موضع الإعداد في وقت الزيارة، يعطي المقرر الخاص فرصة لمعالجة مخاطر حقوق الإنسان الناشئة عن تطبيق حالة الطوارئ. والمقرر الخاص مقتنع بأن تحليل هذه التدابير، مقترناً بتقييم امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يمكن أن يكون خطوة مفيدة للتخلي عن ثقافة الظروف الاستثنائية.

٣- ويقدم المقرر الخاص هذا التقرير عن بعثته معرباً عن أسفه لأن زيارته الأولى إلى مصر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والاجتماعات البناءة التي عقدها أثناء تلك الزيارة لم تتمخض عن دعوة للقيام بزيارة ثانية كانت ستتمكن المقرر الخاص من مراقبة سير القضايا المتصلة بالإرهاب في المحاكم وزيارة أماكن الاعتقال، بما في ذلك إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية أو المدانين بها. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للحكومة للردود والتعليقات المكتوبة المطولة التي تلقاها على أساس مسودة هذا التقرير. وكانت هذه الردود مصدر مساعدة كبيرة لوضع هذا التقرير عن البعثة في صيغته النهائية. ويعرب المقرر الخاص عن رغبته في أن يعود قريباً إلى مصر في زيارة ثانية، سواء قبل النظر في هذا التقرير في مجلس حقوق الإنسان أو كتدبير من تدابير المتابعة.

## ثانياً - قانون الطوارئ والقوانين الأخرى التي تنظم مكافحة الإرهاب في الوقت الحاضر

٤- واجهت مصر في الماضي حالات كانت تمثل خطراً حقيقياً على حياة الأمة وبالتالي وصلت إلى عتبة حالة الطوارئ التي يجوز فيها للدولة ألاّ تتقيد ببعض الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عدة مناسبات منذ أوائل سبعينات القرن الماضي دخلت مصر في صراع مع مجموعات مسلحة شنت حملة طويلة من العنف بغرض إسقاط الحكومة وإقامة دولة إسلامية مكانها. وكانت المرة الأخيرة التي قامت فيها مثل هذه الحالة في منتصف تسعينيات القرن الماضي عندما لجأت منظمي الجهاد الإسلامي والجماعة الإسلامية الإرهابيتين إلى العنف في حملة متصلة بلغت ذروتها في هجوم في الأقصر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ قُتل فيه ٦٢ شخصاً.

٥- ومع الاعتراف بحق الدولة في إعلان الطوارئ كتدبير مؤقت تحدده مقتضيات الحالة فإن المقرر الخاص يشعر بالقلق لأن مصر ظلت بصورة مستمرة تقريباً واقعة تحت حكم قانون الطوارئ، الذي يشمل تقييدات واسعة النطاق لحقوق وحرّيات أساسية، طوال أكثر من خمسين سنة. وبررت السلطات المصرية استمرار حالة الطوارئ لمدة طويلة بأن أشارت في معظم الحالات إلى مجموعة من "عوامل زعزعة الاستقرار" الدائمة التي تعتبرها مصدر خطر على الأمن القومي للبلد، بما في ذلك موقع الجزء الشمالي من صحراء سيناء بجوار غزة وأنشطة منظمة حزب الله الإرهابية ووجود عناصر ترتبط بمنظمة القاعدة الإرهابية في الأراضي المصرية ووجود حركات إسلامية في الشرق الأوسط عموماً ووجود جماعة الإخوان المسلمين بالتحديد في مصر.

٦- وقد علم المقرر الخاص أنه تم عملياً تفكيك الجهاد الإسلامي والجماعة الإسلامية بنهاية تسعينيات القرن الماضي. ومنذ ذلك الحين اهتز البلد تحت وطأة عدد من الهجمات الإرهابية المتفرقة والمنعزلة، منها ثلاثة هجمات كبيرة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ ضد مواقع سياحية في شبه جزيرة سيناء أدت إلى مقتل ١٤٥ شخصاً وإصابة عدد يصل إلى ٣٠٠ شخص. ورغم عدم وجود تهديد دائم بسبب الإرهاب فقد استخدم هذا التهديد أساساً لتبرير التمديد الأخير لحالة الطوارئ الذي وافق عليه مجلس الشعب في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويكرر المقرر الخاص تأكيده بأنه ينبغي مقاومة الإرهاب كظاهرة من خلال تشريعات العقوبات العادية ويكرر بأن من حق الدولة التي تحتاحها ظروف استثنائية أن تحمي مجتمعها من أساليب الإرهاب غير المقبولة عن طريق تدابير الطوارئ. ومع ذلك، وفي ضوء المادة ٤ من العهد الدولي والتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يُقنن تفسيرها، فإن هذه التدابير الاستثنائية لا يمكن استعمالها إلا كأداة مؤقتة، لغرض أساسي هو استعادة الأحوال الطبيعية التي يمكن فيها مرة أخرى تحقيق الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووجود حالة طوارئ نافذة بدون توقف تقريباً لمدة تزيد عن خمسين سنة

في مصر لا يُعتبر حالة استثنائية؛ فقد أصبحت هذه الحالة هي الحالة العادية، ويجب ألا يكون ذلك أبداً غرض حالة الطوارئ.

## ألف - قانون الطوارئ

٧- ينظم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (قانون الطوارئ) سلطة الطوارئ في مصر. وتصرح الأحكام المحددة في المادة ٣ من ذلك القانون بإجراء عمليات مكافحة الإرهاب بدون الخضوع لتقييدات التشريعات العادية التي تتطلب مثلاً إذنًا قضائياً للقيام بعمليات التفتيش والمصادرة والمراقبة وكذلك القبض والاعتقال وأن يكون الاعتقال محدوداً وفقاً لمعايير قانونية محددة تنظم مدته. وفي الممارسة العملية يجري تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب بموجب قانون الطوارئ على يد ضباط مباحث أمن الدولة، التي تمثل، تحت إشراف وزارة الداخلية، الهيئة الرئيسية المسؤولة عن مراقبة حالة الطوارئ في مصر. ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج من كثرة واتساع نطاق الممارسات التي تسمح بها وتسهلها تلك السلطات العريضة التي يقرها قانون الطوارئ، في حين أن الدور الإشرافي لمحكمة النقض المصرية لا يوازن هذه السلطات إلا جزئياً. وتمشياً مع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يكرر مرة أخرى قلقه لأن حالة الطوارئ تعرقل بصورة خطيرة تثبيت سيادة القانون في البلد تثبيتاً كاملاً<sup>(١)</sup>. ومرة أخرى يود المقرر الخاص أن يسترعي الانتباه إلى المادة ٤ من العهد الدولي، التي تنص على أن جميع تدابير عدم التقيد بالعهد لا يسمح بها إلا بالقدر المطلوب فقط لمقتضيات الحالة، ويشير إلى أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة الطرف<sup>(٢)</sup>.

٨- ويجوز للرئيس بموجب أحكام قانون الطوارئ أن يقيد عدداً من الحقوق المتصلة بحرية التجمع والتعبير كما يجوز له أن يحيل الجرائم المتعلقة بالمظاهرات والتجمعات العامة، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، إلى ما يسمى محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ"<sup>(٣)</sup>، التي ينص نفس القانون على إنشائها. ويشير المقرر الخاص إلى المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي بشأن الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، وكذلك المادة ٢٢ بشأن حق تكوين الجمعيات الذي يرتبط بهما ارتباطاً وثيقاً، وهي مواد تسمح بحد ذاتها للدولة بتطبيق بعض التقييدات المسموح بها عند الضرورة وبطريقة ينظمها القانون، من أجل حماية الأمن القومي في جملة أمور. وهو يرى أن التقييدات المطبقة بموجب هذه المعايير تكفي لمكافحة الإرهاب

(١) استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: مصر (CAT/C/CR/29/4)، الفقرتان ٥(أ) و ٦(أ). انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر (CCPR/CO/76/EGY)، الفقرة ٦.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) (حالات الطوارئ، المادة ٤)، الفقرة ٤.

(٣) البنود (١) - (٢) من المادة ٣، قانون الطوارئ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١/١٩٨١ المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١/٢٠٠٤.

بصورة فعالة، وبالتالي لا تقوم الحاجة، من ناحية المبدأ، إلى مزيد من عدم التقييد بهذه الحقوق حتى في ظل حالة الطوارئ. وفي حين أن بقاء المجتمع الديمقراطي يستند إلى حد كبير على تنوع الأنشطة السلمية التي تجري من خلال التمتع بالحقوق المذكورة أعلاه فإن الامتثال الكامل لشرطي الضرورة والتناسب يصبح أمراً حاسماً كلما فرضت هذه التقييدات.

## باء - تعريف جرائم الإرهاب في قانون العقوبات المصري

٩- دعا المقرر الخاص في تقريره السابقين إلى أن تمثل أحكام مكافحة الإرهاب، في ظل عدم وجود تعريف دولي شامل لجريمة الإرهاب، للتوصيف التراكمي الذي يتألف من ثلاث خطوات، والذي ينص على أن أي فعل، لتصنيفه فعلاً إرهابياً، يجب أن يكون:

(أ) قد ارتكب ضد أفراد عامة السكان أو جزء منهم بقصد القتل أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة، أو أخذ رهائن؛

(ب) ارتكب بغرض إشاعة حالة من الرعب، أو تخويف مجموعة سكانية، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه؛

(ج) يناظر جميع عناصر الجريمة الخطيرة المعرفة في القانون.

ويتضح هذا النهج أيضاً في قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي يوفر مزيداً من الإرشاد بشأن الجرائم التي يمكن تعريفها باعتبارها جرائم إرهابية بموجب البند (ج) بالإشارة للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمناهضة الإرهاب.

١٠- وبالإضافة إلى المقتضيات الثلاثة المذكورة أعلاه يؤيد المقرر الخاص اقتضاء امتثال أي حكم يجرم الإرهاب لمبدأ الشرعية القانونية المكرس في المادة ١٥ من العهد الدولي وتمت صياغته بعد ذلك بدقة كافية بما يسمح للفرد بتنظيم سلوكه وتوقع العناصر التي تجعل أي نشاط جريمة إرهابية. وأي فعل إرهابي يحظره القانون يجب أن يضم عنصر قصد إحداث ضرر جسدي قاتل أو خطير بشكل آخر، أو يجب أن يتصل به اتصالاً كافياً.

١١- وبالإضافة إلى قانون الطوارئ في مصر، يتم تنظيم الأحكام القانونية لمكافحة الإرهاب من خلال قانون العقوبات في القانون رقم ٩٧<sup>(٤)</sup>، الذي ينشئ عدداً من الجرائم المتصلة بالإرهاب والعقوبات المناظرة. ويلاحظ المقرر الخاص أن تعريف الإرهاب الوارد في المادة ٨٦ من ذلك القانون، يمتد ليشمل، بالإضافة إلى استخدام العنف، "أي تهديد أو ترويع" بهدف "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" وأنه يتضمن بالإضافة إلى ذلك مجموعة واسعة من المقاصد مثل "منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". ومن الواضح أن التعريف الوارد في المادة ٨٦

(٤) القانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، المواد ٨٦-١٠٢.

بما في ذلك عناصر الضرر الكبير والمتعمد إلى جانب الأهداف، أوسع بكثير من التوصيف التراكمي ثلاثي الخطوات المعروض أعلاه، ولذلك ينطوي، من وجهة نظر المقرر الخاص، على احتمال إدراج أفعال لا تنطوي على صلة كافية بالجرائم الإرهابية العنيفة. ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص أن عدداً من الجرائم التي تقوم على أساس هذا التعريف تخضع لعقوبة الإعدام، ويشير المقرر الخاص إلى أنه في الحالات التي لا تكون الدول قد قامت فيها فعلاً بإلغاء هذه العقوبة فإنها لا تستطيع تطبيقها إلا على أكثر الجرائم خطورة<sup>(٥)</sup>.

## جيم - تقييم تعديل المادة ١٧٩ من الدستور المصري

١٢- في أيار/مايو ٢٠٠٧ تم تعديل ٣٤ مادة من الدستور المصري بموجب تصويت في مجلس الشعب. ونتيجة لذلك تنص المادة ١٧٩ المعدلة على مسؤولية الدولة في التصدي لأخطار الإرهاب وتضع استناداً إلى ذلك الأحكام الخاصة "بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار" وبحيث لا يجوز هذا الإجراء دون تطبيق الأحكام الدستورية التي تضمن الرقابة القضائية على الاعتقال وتفتيش المساكن ومراقبة أو مصادرة الاتصالات<sup>(٦)</sup>. ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج لأن المادة ٧٩ تحدد سلفاً من الناحية النظرية دستورية أي إجراء ينظمه القانون وينحرف عن الضمانات الدستورية المذكورة أعلاه، بما في ذلك التصريح الشامل بتقييد الحقوق التي يحميها الدستور تقييداً بدون حدود. وحتى إذا كانت هذه الإجراءات دستورية من الناحية التقنية فإنها لا تمثل بالمعايير الدولية الملزمة قانونياً لحماية الحرية الشخصية والحق في الخصوصية على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- وتعتبر المادة ١٧٩ من الدستور أساس قانون مكافحة الإرهاب الذي يجري إعداده في الوقت الحاضر. ولكن السلطات المصرية أكدت بشدة أن أي إجراءات بمقتضى القانون الجديد ستخضع لإشراف قضائي دقيق. ويؤيد المقرر الخاص الاشتراط بأن أي انتهاك للحماية من الحرمان التعسفي من الحرية في المادة ٩ من العهد الدولي ومن التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات في المادة ١٧ يجب أن يستند إلى إذن قضائي يصدر قبل أي إجراءات تحقيق تتخذ في هذا السياق. وفي رأيه أن المادة ١٧٩ لا تؤدي، حتى بعد رفع حالة الطوارئ، إلى تحرك حقيقي بعيداً عن الممارسات التي سهلها إطار قانون الطوارئ والمناخ السائد في مصر في الوقت الحاضر. وباختصار فإن المادة ١٧٩ من الدستور تنطوي على سمات حالة طوارئ دائمة، وإن كان ذلك تحت اسم جديد.

(٥) انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر (CCPR/C/79/Add.23) الفقرة ٨ و CCPR/CO/76/EGY، الفقرة ١٦ (أ).

(٦) المواد ٤١(١) و ٤٤(١) و ٤٥(٢) من الدستور المصري.



## ثالثاً - التحديات والآفاق الجارية للتغيير من خلال تشريع مكافحة الإرهاب المقترح

### ألف - مسائل التعريف

١٤ - من المسائل الجوهرية في ولاية المقرر الخاص العمل على وضع تعريف كافٍ ودقيق لمفهوم الإرهاب. وشكلت هذه القضية نقطة تركيز هام في اجتماعاته مع السلطات المصرية، وخاصة فيما يتعلق بصياغة قانون مكافحة الإرهاب المقبل. ومع أنه يأسف لأن السلطات لم تكن مستعدة لأن تعرض عليه مشروع القانون، وهو ما كان سيسمح له بإدراج تقييم أكثر دقة في هذا التقرير عن البعثة، فإنه يشعر بالتشجيع لحصوله من ناحية المبدأ على موافقة من جانب السلطات بشأن التوصيف التراكمي ثلاثي المراحل الذي يدعمه في الفقرة ٩ أعلاه. ومع ذلك فإنه يلاحظ، استناداً إلى تقارير غير رسمية عن صياغة قانون مكافحة الإرهاب المقترح، أن مشروع القانون يشمل فيما يبدو تعريفاً للأفعال الإرهابية التي لا تلحق عنفاً جسدياً مثل احتلال البيئة المحيطة أو المباني أو منع أنشطة أو ممارسات المراكز الدينية أو الأنشطة المتصلة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويرى المقرر الخاص أن إدراج هذه الأشكال التكميلية من السلوك ينطوي على خطر إصاق وصمة الإرهاب بأفعال منفصلة لا تندرج في نطاق الإرهاب، وهي أفعال ينبغي النص عليها وتجرمها في مكان آخر من القانون إذا استدعى الأمر.

١٥ - وهناك قضية تتصل بذلك اتصالاً وثيقاً وهي القضية المتعلقة بتجريم المنظمة الإرهابية. وقد قام المقرر الخاص أثناء اجتماعاته مع السلطات المصرية بتقديم نصيحة قوية ضد أي صياغة في قانون مكافحة الإرهاب المقبل تعرف المنظمة الإرهابية على أساس هدفها لارتكاب أي فعل يصفه القانون بأنه فعل إرهابي، بدلاً من ارتكاب أفعال محددة. وعارض أيضاً فرض عقوبة الإعدام على قيادات أي منظمة من هذا القبيل. وشدد على أن الأحكام القانونية المنطبقة على المنظمات الإرهابية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية لأعضائها، ينبغي أن تستند في جوهرها إلى استعمال العنف القاتل أو الخطير بصورة أخرى ضد المدنيين. وأي تجريم لمنظمة إرهابية يستند فقط إلى أهداف المنظمة ينطوي على خطر توسيع مفهوم الإرهاب بصورة غير ملائمة.

١٦ - وأي قانون لمكافحة الإرهاب لا يقتصر بصورة صحيحة على مجابهة الإرهاب ينطوي على مشاكل، ولا يرجع ذلك فقط إلى أن المبالغة في توسيع نطاق مثل هذا القانون تضعف شرعيته وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية، ولكن يرجع ذلك بالتحديد أيضاً إلى أنه قد يقيد بدون مبرر التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بممارسة الأنشطة السلمية من خلال جمعيات مشروعة، بما في ذلك الاختلاف والمعارضة السياسية. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه

لأن الممارسات التي يسمح بها قانون الطوارئ طبقت في أحيان كثيرة في ظروف ليس لها أي صلة واضحة بالعنف الإرهابي. ويشير إلى محاكمة ٤٩ شخصاً أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لمشاركتهم في مظاهرات عنيفة في المحلة الكبرى يوم ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وكذلك القبض على عدد من أصحاب مدونات الإنترنت واعتقالهم بسبب انتقادهم للحكومة وكذلك نشطاء حقوق الإنسان وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين، أكبر جماعات المعارضة، وفي ظل هذه الخلفية يطالب حكومة مصر بأن تحدّ بصورة صارمة من جميع التدابير المنصوص عليها في تشريع مكافحة الإرهاب المقترح بحيث تقتصر على مجابهة الإرهاب فقط، وكذلك لكفالة وجود ضمانات صريحة ضد أي إساءة استعمال لهذه التدابير.

## باء - الإجراءات الاستثنائية

١٧- تقول بعض السلطات المصرية إن قرار إلغاء حالة الطوارئ سيمثل تهديداً خطيراً لقدرتها على أن تقوم بالتحديد بالعمليات الوقائية لمكافحة الإرهاب. ونظراً لأن الأحكام الجارية في إطار قانون العقوبات العادي لن تكون كافية لتغطية هذه العمليات فقد وُضع نموذج لما يسمى الاعتقال قبل توجيه التهمة لإدراجه في قانون مكافحة الإرهاب المقترح. وسيسمح هذا الاعتقال في ظروف استثنائية بالاعتقال لمدة تصل ٢٩ يوماً بدون توجيه تهمة. وإذا شعر المقرر الخاص بالتشجيع بسبب التأكيد بأن الشخص المعتقل بموجب هذا الإجراء سيتمتع ببعض الضمانات، بما فيها الحق في إعلانه بأسباب اعتقاله والحق في الاتصال بمحام وبأفراد الأسرة والحق في الاعتراض على قانونية الاعتقال وتقديم أي حجج تتعلق بالاعتقال أمام سلطة قضائية، فإنه يحث على أن تتيح كل حالات الحرمان من الحرية عملية استعراض قضائية فورية تنصب على الموضوع وأن يتم النص على كل الضمانات المذكورة أعلاه صراحة في نفس القانون، وذلك لتجنب أي سوء فهم بأن قانون مكافحة الإرهاب يشكل استثناءً من الضمانات المتوفرة في الحالات الأخرى. والتمتع بالاستعراض القضائي في غضون الأربع وعشرين ساعة الأولى بعد الاعتقال، وفقاً لما أشارت به السلطات المصرية للمقرر الخاص، يعقبه استعراض محكمة مستقلة وعادية أكثر من مرة في الأسبوع، يشكّلان من وجهة نظر المقرر الخاص ظروف لا غنى عنها لتحقيق الامتثال للمادة ٩ من العهد الدولي.

١٨- والقيام بسن أحكام في المستقبل تنظم عمليات القبض والاعتقال ضد الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون يتوقف بصورة وثيقة على النص المعدل للمادة ١٧٩ من الدستور المصري. ويدرك المقرر الخاص انتشار الخوف بصورة واسعة بين المتحدثين معه من أنه إذا كانت المادة ١٧٩ تعفي الأشخاص المتأثرين من أشكال الحماية الدستورية القبض والاعتقال بدون إذن في جملة أمور فإن اعتماد قانون مكافحة الإرهاب المقترح قد يؤدي، حتى في حالة إلغاء قانون الطوارئ، إلى تحويل السلطات الواسعة التي يسمح بها قانون الطوارئ في الوقت الحاضر إلى سلطات قابلة للتطبيق. وفي ضوء الأخطار المتأصلة في تشريعات الطوارئ المصرية

على حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص يرفض بشدة إدراج أي أحكام لها طابع أحكام الطوارئ في إطار قانون العقوبات العادي. ويحلل المقرر الخاص في القسمين جيم ودال أدناه بالتفصيل إشكاليات محددة في إجراءات الاعتقال التي يسمح بها قانون الطوارئ الحالي.

## جيم - الاعتقال الإداري بدون محاكمة

### ١- سلطات قوات مباحث أمن الدولة بموجب قانون الطوارئ

١٩- تنص المادة ٣(١) من قانون الطوارئ على القبض على المشتبه فيهم واعتقالهم، ولكن ذلك ينطبق أيضاً على "الخطرين على الأمن والنظام العام". وفي حين يجري هذا الاعتقال في الممارسة العملية على يد ضباط مباحث أمن الدولة بناء على "أمر شفوي أو كتابي" من وزير الداخلية، فإنه لا يتطلب النص بالتحديد على ارتكاب جريمة أو الإعداد لها، ولكنه يعتبر بالأحرى تدبيراً وقائياً بشأن الشخص الذي يعتبر مصدر تهديد إجرامي. وبالتالي، فإن الأفراد الذين يعتبرون "تهديداً للأمن القومي يمكن أن يخضعون في حالة الطوارئ لنظام "الاعتقال الإداري"، بدون توجيه أي تهمة لهم بالضرورة أو تقديمهم إلى المحاكمة مطلقاً. ولم تستطع الحكومة أن تزود المقرر الخاص بالعدد الدقيق للأشخاص المحبوسين بموجب قانون الطوارئ ولكن مصادر أخرى أوضحت أن العدد قد يصل إلى آلاف الأشخاص الذين اعتقلوا في وقت أو آخر بموجب المادة ٣(١) من قانون الطوارئ. ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً من التقارير التي تشير إلى أن هذا النظام القانوني قد سهل ممارسة "عمليات الاعتقال بالوكالة"، حيث يتم حبس المشتبه فيهم من الإرهابيين إلى أجل غير مسمى في السجون المصرية بناءً على طلب حكومة أخرى.

٢٠- والافتقار إلى إشارة واضحة في القانون إلى ما يشكل بالضبط تهديداً للأمن والنظام العام يتناقض مع مبدأ المشروعية القانونية. وهذا العيب، مقترناً بواقع أن ضباط مباحث أمن الدولة يتمتعون في الممارسة العملية بسلطة لا حدود لها في تقرير من يلقون القبض عليه وبأن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم إرهابيون يعتقلون في كثير من الحالات دون إعطائهم معلومات تفصيلية كافية، إن وجدت إطلاقاً، بشأن أسباب اعتقالهم، كلها أمور تتناقض مع المادة ٩(٢) من العهد الدولي وتقلل بصورة خطيرة من أي إمكانية حقيقية للمعتقل بالاعتراض على مشروعية اعتقاله على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٤). وتنص أحكام تشريعات العقوبات العادية على عرض الأشخاص المحرومين من حريتهم في غضون ٢٤ ساعة منذ لحظة اعتقالهم على وكيل نيابة، وعليه أن يأمر في خلال ٢٤ ساعة أخرى بالإفراج عنه أو تمديد اعتقاله<sup>(٧)</sup>. ولكن المادة ٣(١) من قانون الطوارئ في المقابل تنص فقط على أنه يجوز للشخص المعتقل بعد ثلاثين يوماً من إصدار أمر الاعتقال أن يعترض على مشروعية الاعتقال

(٧) المادتان ٣٦ و ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

أمام المحكمة التي تقرر في غضون ١٥ يوماً إطلاق سراح المشتبه فيه أو اعتقاله. ويستطيع وزير الداخلية أن يعترض على إطلاق سراح الشخص حتى ١٥ يوماً بعد قرار المحكمة ويكون على المحكمة أن تبت في القضية في غضون ١٥ يوماً أخرى. وتساور المقرر الخاص الشكوك فيما يتصل بمدة فترة الاعتقال السابقة قبل ظهور الشخص المعتقل أمام المحكمة. وهو يؤيد، تمشياً مع التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن المادة ٤ من العهد الدولي (الفقرة ١٦) الصادر عن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، حماية الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء، وأن يكون ذلك في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالة الطوارئ.

٢١- ولا يحدد قانون الطوارئ الفترة الزمنية القصوى للاعتقال الإداري لأي شخص يعتبر تهديداً للأمن القومي، وهو ما يعني أن الشخص يمكن حبسه إلى أجل غير مسمى. بموجب هذا النظام. وفي هذه الظروف يعتبر المقرر الخاص أن حصول المحتجزين الإداريين من ناحية المبدأ على نفس حقوق المعتقلين قبل المحاكمة، الذين يعتبرون أبرياء حتى الإدانة النهائية. ليس أمراً كبير الأهمية ومع الإشارة بصورة خاصة إلى قانون مكافحة الإرهاب المقترح بحث المقرر الخاص السلطات المصرية على وقف أي استعمال لممارسة الاعتقال الإداري وتطبيق مرحلة انتقالية يجري فيها إما محاكمة كل شخص معتقل في الوقت الحاضر. بموجب هذا النظام أو إطلاق سراحه، وبذلك يتحقق امتثال مصر لالتزاماتها الدولية.

### تجديد أوامر الاعتقال وعدم تطبيق أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم

٢٢- يقوم قاضٍ وحيد يعمل بصفته محكمة أمن الدولة العليا 'طوارئ' بالبت في الشكاوى من أوامر الاعتقال بموجب المادة ٣(١) من قانون الطوارئ. وتخضع القرارات الصادرة لصالح المعتقل للاستئناف من جانب وزارة الداخلية أمام محكمة أخرى من محاكم أمن الدولة العليا 'طوارئ'. ويجب إطلاق سراح المعتقل<sup>(٨)</sup> إذا رفضت المحكمة الثانية هذا الاستئناف. أما إذا قامت المحكمة في المقابل بتأكيد مشروعية الاعتقال فإن المعتقل يحق له تجديد شكواه بعد ثلاثين يوماً أخرى.

٢٣- وكما يتضح من القضايا الموثقة والشهادات التي حصل عليها المقرر الخاص تقوم وزارة الداخلية في كثير من الأحيان بتجديد أوامر الاعتقال ضد الشخص الذي يتم الإفراج عنه. بمبرر لا سند له بأن الشخص "استأنف فوراً أنشطته المشبوهة" "بمجرد الإفراج عنه". ومما يسبب القلق بصفة خاصة انتشار ممارسة عدم الإفراج الفعلي عن الأشخاص المفرج عنهم بعد صدور أمر الإفراج، ولكن يقوم ضباط مباحث الدولة بنقلهم إلى مواقع غير رسمية أو إلى مراكز الشرطة حيث يتم احتجازهم بصورة غير قانونية حتى يصدر أمر اعتقال جديد. ونتيجة لذلك يتم باستعمال هذه الآلية احتجاز عدد غير محدد من الأشخاص طوال سنوات تمتد أحياناً إلى عشر سنوات. والأمر الذي يدعو إلى القلق بصفة خاصة في هذا الصدد هو أن

(٨) المادة ٣ من قانون الطوارئ.

السجناء الذين يواصلون الاعتراض على مشروعية اعتقالهم يواجهون في كثير من الأحيان تصرفات انتقامية مثل نقلهم إلى سجون بعيدة، حيث تشتد قسوة الظروف أو يُجرّدون من الحق في زيارة الأقارب أو المحامي أو الطبيب النفسي. ويشير المقرر الخاص إلى أنه مهما كان تصور التهديد الذي يمثله أي شخص فإن أي حالة طوارئ لا تبرر اتخاذ أي إجراء يتناقض مع القواعد القطعية للقانون الدولي التي تحظر الحرمان من الحرية تعسفاً<sup>(٩)</sup>. ويحث حكومة مصر على وقف تجديد الاعتقال الإداري عندما تأمر المحكمة بالإفراج.

### ٣- مبادرات الحوار و"إعلان التوبة"

٢٤- وصفت السلطات المصرية مبادرات واسعة بهدف المواجهة الفكرية لعقائد الإرهابيين، الذين يستندون في رسالتهم إلى تفسير للإسلام يجذب العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧ أعلن كبار أعضاء الجماعة الإسلامية من جانب واحد مبادرة وقف العنف، التي رفض فيها الأشخاص المدانين والمسجونين في عدة منشورات تفسيراتهم الدينية السابقة للإسلام لتبرير ما قاموا به من أعمال العنف. وأُحيط المقرر الخاص علماً بأن الحكومة قامت بتشجيع ودعم هذه المبادرة بصورة نشطة، وذلك مثلاً بتزويد هؤلاء السجناء بتلك المطبوعات واصطحاب معتققي مبادرة وقف العنف في جولة في مختلف السجون لتسهيل تبادل الآراء بين السجناء.

٢٥- ويشجع المقرر الخاص التدابير الحكومية التي تهدف إلى منع التنظير الثوري للعنف وتسهيل المبادرات ضد هذا التنظير، وهو ما يشكل في رأيه جانباً هاماً من الالتزام العالمي بمواجهة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، بما في ذلك تعزيز ثقافة السلام والتسامح الديني<sup>(١٠)</sup>. وهو يرى أن تسهيل القيام بحوار بناءً بين أتباع الدين الواحد وإقامة الظروف التي تشجع نقد الذات نقداً مستقلاً واختيارياً بين الأشخاص المرتبطين بالعنف هي مبادرات تستحق الترحيب، ولا يرجع ذلك فقط إلى أن التخلي عن العنف ينطوي على آثار محتملة لتحويل الأشخاص الآخرين في المجتمعات المهمشة الذين قد يكونون عرضة بصورة خاصة للتعنيد، ولكن أيضاً بسبب المساهمة التي تمثلها هذه الجهود على الصعيد العالمي في القضاء على التحيزات غير المقبولة ضد الإسلام كدين. ويؤكد المقرر الخاص مع ذلك على أن هذه التطورات يجب أن تستند إلى مشاركة حرة واختيارية من جانب جميع الأشخاص المتأثرين.

٢٦- ومع ذلك، يشعر المقرر الخاص بالانزعاج من ادعاءات ظهرت أثناء زيارته بأن الالتزامات الشخصية بإعادة النظر الدينية التي صدرت في سياق مبادرة وقف العنف تستعمل

(٩) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، الفقرة ١١.

(١٠) تدخل هذه بين الأهداف المذكورة تحت الفقرة ٣ من القسم أولاً من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

أيضاً كأداة للمساومة أو كشرط للإفراج عن الأشخاص المشتبه في انتمائهم للجماعات الإرهابية ويخضعون للاعتقال الإداري. إذ يعني هذا التوقيع على ما يسمى "إعلان التوبة".

## دال - مرافق الاحتجاز غير القانونية واستخدام التعذيب أثناء التحقيق في ادعاءات ارتكاب جرائم إرهابية

### ١- الاعتقال غير القانوني في مقار مباحث أمن الدولة

٢٧- يقضي القانون المصري باعتقال جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مصر، سواء في إطار قانون العقوبات العادي أو قانون الطوارئ، في أماكن اعتقال رسمية معترف بها. وتخضع المعتقلات العامة للتفتيش من قبل النائب العام أو أي سلطة قضائية أخرى<sup>(١١)</sup>، ويجوز القيام بزيارات تفتيش دورية غير معلنة بغرض الاعتقال غير القانوني لأي شخص<sup>(١٢)</sup> ويحظر القانون المحلي المصري اعتقال الأشخاص في معتقلات غير رسمية، ويمثل القبض والاعتقال غير القانونيين فعلاً إجرامياً.

٢٨- وبرغم هذه الضمانات، هناك غياب مقلق للإشراف القضائي على المرافق التي تديرها مباحث أمن الدولة، ومن ثم فهي لا تخضع لأي تفتيش من النوع المشار إليه أعلاه. ومن ثم، يصعب تجاهل الكامل للتقارير الكثيرة عن القبض على المشتبه في أنهم إرهابيون ونقلهم إلى ما يشار إليه أساساً باسم زنازين مباحث أمن الدولة السرية تحت الأرض وحبسهم فيها حبساً انفرادياً. ويُدعى أن ذلك يحدث قبل فترة طويلة من التسجيل الرسمي لإجراءات الاعتقال. وتؤدي هذه الممارسات إلى وضع يُحرم فيه المعتقل من أي حماية يكفلها القانون، وتصل في بعض الحالات إلى الاختفاء القسري.

٢٩- ويشير المقرر الخاص إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت بوضع أحكام لمنع الحبس الانفرادي وإتاحة اتصال المعتقلين بالمحامين والأطباء بصورة عاجلة ومنظمة، لضمان احترام الحظر المطلق للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد الدولي<sup>(١٣)</sup>. ومع ذلك، يُشترط لحماية هذا الحق أن تُستخدم أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً لاحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون. ونظراً لاستمرار الادعاءات باستخدام مرافق أخرى لهذا الغرض، يستلزم الأمر تحقيقات مستقلة وعاجلة وشاملة.

(١١) انظر قانون الإجراءات الجنائية المادة ٤٢، وقانون تنظيم السجون المادة ٨٥ (القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦).

(١٢) الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١١.

## ٢- ادعاءات التعرض للتعذيب

٣٠- تشير المعلومات الواردة من الحكومة إلى أنه في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ حُكِمَ على خمسة ضباط بالسجن لادعاءات تتعلق بالتعذيب، في حين حُكِمَ على ٤٩ شخصاً بالخصم من مرتبهم. وبينما يلاحظ المقرر الخاص قلة عدد الحالات التي تعرض فيها ضباط الشرطة للتحقيق والمحاكمة بعد شكاوى التعذيب، فهو يشعر بالقلق من عدم جدوى الشكاوى المقدمة ضد ضباط مباحث أمن الدولة في هذا الشأن. كما يساوره قلق شديد إزاء المعلومات التي تفيد بأن المشتبه في أنهم إرهابيون الذين يعتقلهم ضباط أمن الدولة، أشد تعرضاً لخطر التعذيب، وإزاء ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب من أنه "يبدو أن لجوءها لمثل هذه الأفعال قد أظهر أنها ممارسة منتظمة"<sup>(١٤)</sup>. وتشمل هذه الممارسات، في جملة أمور، الضرب، والإبقاء في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية التي تشمل أيضاً الأعضاء الجنسية والاعتصاب، والتهديد بقتل الضحية أو أحد أفراد أسرته، وكل ذلك بهدف إخضاعه لحالة من الإذعان الكامل وإرغامه على الاعتراف بأي تم توجيه إليه. وإذ يدين المقرر الخاص أي تستر على جريمة التعذيب، فهو يذكّر حكومة مصر بواجب الدولة بضمان تقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم للعدالة على أساس تحقيقات عاجلة ومستقلة تُجرى كلما وُجدت أسس معقولة للاعتقاد بارتكاب التعذيب.

## هـ- التحقيق في قضايا الإرهاب والمحاكمات أمام محاكم خاصة

### ١- صلاحيات التحقيق الخاصة الممنوحة للنيابة

٣١- إن النيابة العامة، التي يحق لها بموجب القانون أن تمارس صلاحيات قاضي التحقيق، لذلك تقوم عموماً بالتحقيقات السابقة للمحاكمة، لا يجوز لها أن تحبس شخصاً مشتبهاً فيه، في القضايا الجنائية العادية، لأكثر من أربعة أيام من لحظة القبض عليه<sup>(١٥)</sup>. أما التحقيقات السابقة للمحاكمة في جرائم الإرهاب، فتباشرها نيابة أمن الدولة العليا التي يجوز لها أن تحبس الشخص المشتبه في أنه إرهابي لمدة ٦ أشهر<sup>(١٦)</sup>.

### ٢- الولاية القضائية للمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا فيما يتعلق بحالات الإرهاب

٣٢- بموجب حالة الطوارئ، يجوز محاكمة حالات الإرهاب أمام ما يسمى محاكم أمن الدولة العليا التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ. وعلاوة على ذلك، قامت المحاكم

(١٤) انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CCPR/CO/76/EGY والفقرتين ٥(ب) و(ج) من الوثيقة CAT/CR/29/4.

(١٥) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٢٠١.

(١٦) قانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة ١٢٦ مكرر.

العسكرية، استناداً إلى القرار الجمهوري ٣٨٥<sup>(١٧)</sup>، بمحاكمة أشخاص مدنيين في قضايا الإرهاب وفي قضايا أخرى لم تكن للتهم الموجهة فيها أي صلة واضحة بأعمال إرهابية، ومنها محاكمة أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين. ويود المقرر الخاص أن يكرر رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي نص في عام ١٩٩٣ على أنه "ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية النظر في قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبتها أفراد من القوات المسلحة في أثناء الخدمة"<sup>(١٨)</sup>.

٣٣- وتسمح التعديلات التي أُدخلت على قانون القضاء العسكري في تموز/يوليه ٢٠٠٧ (القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧) للأشخاص المدانين بجرائم إرهابية في محكمة عسكرية باستئناف الحكم أمام محكمة الطعون العسكرية العليا. غير أن هذه المراجعة تقتصر على المسائل القانونية والمسائل الإجرائية فقط. وبينما يرحب المقرر الخاص بما أُجري من إصلاح بوصفه خطوة نحو تعزيز الامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فهو يؤكد أن أي مراجعة كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك حيثيات الحكم، تكفي لتحقيق الامتثال للمادة ١٤(٥) من العهد الدولي. كما يعرب عن قلقه العميق لأن الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ في المرحلة الابتدائية لا تخضع للاستئناف، وأنها تصبح نهائية فقط بعد تصديق رئيس الدولة عليها. ويكرر المقرر الخاص، تمشياً مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>، أن من الحق في إجراء مراجعة كاملة للإدانة والحكم أمام محكمة أعلى يصبح حاسماً بصورة خاصة إذا كان من الممكن أن تؤدي الإدانة إلى الحكم بالإعدام، وهو ما حدث في الواقع في العديد من محاكمات الإرهاب في مصر.

٣٤- وتناول المادة ١٢ من قانون الطوارئ رئيس الدولة سلطة الأمر بإعادة المحاكمة في قضية يكون قد سبق الفصل فيها أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. وهذا يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي، التي لا تجيز تعريض شخص للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي<sup>(٢٠)</sup>.

### ٣- تشكيل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا للطوارئ

٣٥- بينما يعين نائب القائد العام للقوات المسلحة قضاة المحاكم العسكرية، فإن الفصل في قضايا الإرهاب المنظورة أمام محاكم أمن الدولة العليا يتولاها ثلاثة قضاة مدنيون، ويجوز أن

(١٧) صدر بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

(١٨) انظر CCPR/C/79/Add.23، الفقرة ٩؛ وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٢.

(١٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ٥١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.



يجل محل اثنين منهما قاضيان عسكريان يعينهما رئيس الدولة<sup>(٢١)</sup>. وبالنظر أيضاً إلى أن مباشرة الإجراءات القضائية في قضية إرهاب أمام محكمة عسكرية لا تبدأ إلا بعد إحالتها إلى المحكمة من رئيس الدولة، وأن الأحكام الصادرة من محكمة الطعون العسكرية العليا ومن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ لا تصبح نهائية إلا بعد تصديق رئيس الدولة عليها<sup>(٢٢)</sup>، فإن هذه النظم القضائية الخاصة، بصورة عامة، تقوض على نحو خطير الفصل التام بين السلطتين القضائية والتنفيذية، ومن ثم تثير التساؤل على الأقل في نزاهة هذه المحاكم واستقلالها. ويساند المقرر الخاص، في هذا الصدد، شرط نزاهة واستقلال أي محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد الدولي، بوصف ذلك حقاً مطلقاً لا يخضع لأي استثناء<sup>(٢٣)</sup>.

#### ٤- المساواة في وسائل الدفاع والحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد الدفاع

٣٦- تكفل المادة ٦٩ من الدستور المصري حق أي شخص في الاستعانة بمحام، بمن فيهم من يفتقرون إلى القدرة المالية، في حين تحرم أحكام قانون الإجراءات الجنائية فصل المحامي عن المشتبه فيه أثناء التحقيق<sup>(٢٤)</sup>. وبرغم ذلك، يساور المقرر الخاص قلق إزاء ما يبدو من التقييد الشديد لحق المشتبه في أنهم إرهابيون في الاستعانة بمحام من اختيارهم أو استشارة محام خاص، سواء قبل المحاكمة أو أثناء جلسات الاستماع في المحكمة. فمثلاً، لم يحصل أي متهم من ١٣ متهماً في تفجيرات طابا وشرم الشيخ، التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٥، على مساعدة للاتصال بمحام طوال مدة الحبس الاحتياطي، ولم يُسمح لهم بالاتصال المباشر بالمحامي بما في ذلك أثناء المحاكمة. ويشير المقرر الخاص إلى أن الحق في الاستعانة بمحام يختاره المتهم بنفسه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(٣) (ب) من العهد الدولي، والمتضمن في مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، يستلزم تمتع المتهم بفرصة الاتصال فوراً بمحام وإجراء مشاورات خاصة معه في ظروف تُحترم فيها سرية هذه المشاورات احتراماً كاملاً. ولا يمكن أن يتفق الحرمان الكامل من هذا الحق، في أي ظرف من الظروف، مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (A/63/223، الفقرة ٣٥).

٣٧- ويتضمن مبدأ المساواة في وسائل الدفاع شرط تمتع جميع الأطراف في القضية بالحقوق الإجرائية نفسها، وعدم حرمان المتهم من أي حق فيما يتعلق بالمقاضاة. ويدرك المقرر الخاص التشريعات واللوائح المصرية التي تهدف إلى ضمان اطلاع المتهم على ملف التحقيقات قبل المحاكمة، ويدرك كذلك أن معايير ما يعتبر "وقتاً كافياً" لإعداد الدفاع، على

(٢١) قانون الطوارئ، المادة ٧.

(٢٢) قانون الطوارئ، المادة ١٢.

(٢٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ١٩.

(٢٤) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٢٥.

النحو الذي تكفله الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي، يجب تقييمه على أساس كل حالة. غير أن المقرر الخاص، آخذاً في الاعتبار خطورة التهم المتعلقة بالجرائم الإرهابية والطبيعة المعقدة التي تتسم بها التحقيقات في الجرائم في كثير من الأحيان، يرى أن إتاحة ملفات القضية لحامي المتهمين بالإرهاب أمام المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ، أو إحاطتهم علماً بالمحتوى الدقيق للتهم الموجهة إليهم في الجلسة الأولى للمحاكمة فقط، يجعل حق المتهم في الدفاع الملائم ضرباً من الوهم.

٣٨- ويود المقرر الخاص أن يسلب الضوء على دور المحكمة في ضمان قانونية جميع القرائن التي تقدّم ويُنظر فيها أثناء المحاكمة، والالتزام بعدم النظر في أي أقوال يُدعى أنها استُخلصت تحت الإكراه، إذا لم يثبت العكس. وبالنظر بوجه خاص إلى الصعوبات الناشئة عن تأخر فحوصات الطب الشرعي وغير ذلك من العوائق أمام بدء أو سير التحقيقات في شكاوى التعذيب (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، يعرب المقرر الخاص عن قلقه من التضارب الملحوظ في المعلومات، بما في ذلك المعلومات المقدمة من السلطات، بشأن الإجراءات التي تطبقها المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ في الحالات التي تثار فيها دعاوى التعذيب أثناء المحاكمة. ويذكر المقرر الخاص بالالتزام الدولة بأن تضمن عدم الاعتداد بأي أقوال أو اعترافات، أو عدم الاعتداد من حيث المبدأ بأي أدلة أخرى يتم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب، كدليل إثبات في أي إجراءات بموجب المادة ١٤ من العهد، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ<sup>(٢٥)</sup>.

## ٥- آفاق التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب

٣٩- وتنص المادة ١٧٩ المعدلة من الدستور المصري على "حق رئيس الدولة في إحالة أي جريمة إرهاب إلى أي هيئة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون"، الأمر الذي يجعل محاكمة المدنيين أمام المحاكم الخاصة أمراً دستورياً. وبينما يعارض المقرر الخاص بشدة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، فهو يقر بأن محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أمام محاكم خاصة لا يتعارض، من حيث المبدأ، مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. غير أن المادة ١٤ من العهد الدولي تشترط اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان مباشرة هذه الإجراءات في ظروف تتيح جميع الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة. وعلاوة على ذلك، يؤكد المقرر الخاص أنه نظراً لأن الحق في الحياة أمر غير قابل لعدم القيد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، فإن أي محاكمة تنطوي على عقوبة الإعدام يجب أن تتوفر فيها جميع اشتراطات المحاكمة العادلة، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

(٢٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦.

## واو - التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

### ١- دور مصر في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

٤٠- يستند تعاون مصر في مجال القانون الجنائي على الصعيد الدولي إلى الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأنه يجري في الوقت الحاضر إعداد قانون محلي بشأن التعاون القضائي الدولي، وهو يشمل، في جملة أمور، الإجراءات المتعلقة بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم جنائياً المطلوبين من دول أخرى، ونقل المجرمين المدانين من ولاية قضائية إلى ولاية أخرى، والمساعدة القضائية في الأمور الجنائية. وقد أوضحت السلطات المصرية أنه سيتم إدراج باب حول هذه المسألة في قانون مكافحة الإرهاب المقترح. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الضمانات الصريحة، مثل الوصول إلى هيئة قضائية وإمكانية استئناف الأحكام، لا غنى عنها لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية في الحالات التي يمكن فيها تسليم شخص قسراً إلى دولة أخرى.

٤١- ولتيسير عملية تسليم المشتبه فيهم جنائياً من دولة أخرى إلى مصر، تم تعديل قانون العقوبات بحيث لا يُجيز زيادة الأحكام السابق صدورها غيابياً في حالات إعادة محاكمة الشخص المطلوب<sup>(٢٦)</sup>. غير أن الأمر المقلق أن بعض الدول رأت أنه من الضروري، قبل الموافقة على تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى مصر، أن تطلب ما يسمى "الضمانات الدبلوماسية" التي تكفل تقليل ما يمكن اعتباره بدون هذه الضمانات خطراً مؤكداً لتعرض الأفراد المطلوبين للتعذيب<sup>(٢٧)</sup>، وأن المحاكم رفضت في حالات أخرى ترحيل المشتبه في أنهم إرهابيون إلى مصر على الرغم من تقديم مثل تلك الضمانات<sup>(٢٨)</sup>. وفي ضوء ما يقدمه التعاون الدولي من إسهام في مكافحة الفعالة والشاملة للإرهاب، فمن الضروري أن تجري مصر تحقيقاً دقيقاً في جميع حالات التعذيب، لأن أي أوجه قصور في هذا الشأن تؤدي بالتأكيد إلى تردد الدول الأخرى في التعاون مع مصر في المسائل المتعلقة بالإرهاب، أو رفضها هذا التعاون.

(٢٦) المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات.

(٢٧) وقعت هذه الأحداث قبل الحالتين الشهيرتين، عجزية ضد السويد، البلاغ رقم ٢٣٣/٢٠٠٣، آراء لجنة مناهضة التعذيب المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CAT/C/34/D/233/2003)، والزيري ضد السويد، البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CCPR/C/88/D/1416/2005).

(٢٨) انظر مكتب مفوض الشؤون القضائية الفدرالية، 1230 FC 2006، ماكاي د. ج.، الأمر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، حزام ضد شيرتوف، الحكم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ المرجع نفسه.

## ٢- حالات الاختفاء والتسليم الاستثنائي في سياق عمليات مكافحة الإرهاب الدولية

٤٢- وتؤكد السلطات المصرية أن أي شخص يُدان غيابياً أثناء وجوده خارج الإقليم المصري تعاد محاكمته لدى عودته إلى البلد، ويعاد النظر دائماً في تنفيذ عقوبة الإعدام إذا صدر الحكم غيابياً. وبرغم هذه التأكيدات، نما إلى سمع المقرر الخاص ادعاءات مقلقة مفادها أن بعض الأشخاص الذين سُلموا إلى مصر خارج إطار التسليم الرسمي قد أُعدموا دون محاكمة جديدة فور وصولهم. ومن أمثلة ذلك، اختفاء أبو طلال القاسمي (طلعت فؤاد قاسم)، في عام ١٩٩٥، وهو أحد قادة الجماعة الإسلامية وكانت محكمة عسكرية مصرية قد حكمت عليه غيابياً بالإعدام في عام ١٩٩٢. وكان قاسم قد نُقل إلى مصر بعد أن استجوبته السلطات الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على متن سفينة أمريكية تجوب البحر الأدرياتيكي، وثمة مؤشرات قوية جداً على إعدامه لدى وصوله. وفي هذا السياق، يعرب المقرر الخاص أيضاً عن أسفه لعدم رد الحكومة المصرية على أسئلته بشأن مصير المعتقل المصري السابق في سجن غوانتانامو، رضا فاضل الوليلي، الذي نُقل من سجن غوانتانامو إلى مصر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤٣- وقد سبق أن أعرب المقرر الخاص عن قلقه من استخدام ما يُطلق عليه "التسليم الاستثنائي" في إطار مكافحة الإرهاب. وهذه الممارسة، التي يقصد بها نقل شخص سراً إلى دولة أخرى لغرض استجوابه أو احتجازه، لا يسمح بها القانون الدولي لعدة أسباب. فنقل أي شخص، بما في ذلك من خلال "القنوات الدبلوماسية"، دون تمكينه من الوصول إلى أي إجراءات قانونية، واحتجازه دون تهمة، أو احتجازه فترات طويلة إذا وُجّهت إليه تهمة، كل ذلك يخالف المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي، وقد يرقى ذلك، إذا اقترن بالاحتجاز الانفرادي لفترات طويلة، إلى أن يكون اختفاءً قسرياً. كما أن هذه الإجراءات تعرض الشخص بشدة لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة، وتتناقض كلية مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٤٤- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء مشاركة مصر المعترف بها في برنامج التسليم الشهير لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية<sup>(٢٩)</sup>، حيث أكدت مؤشرات موثوقة في وقت سابق أن مصر هي أحد أبرز البلدان التي شاركت في هذا البرنامج. ومن الضروري أن تُتاح لمن يتم تسليمهم فرصة الوصول العادي إلى المحامين والأطباء والسلطات القضائية لدى وصولهم إلى مصر أو أثناء احتجازهم في مصر، من أجل منع ضباط الأمن من استخدام التعذيب أو إساءة المعاملة أثناء استجواب هؤلاء الأشخاص، سواء لغرض اتهامهم ومحاكمتهم أو لاستخلاص معلومات تتعلق بأشخاص آخرين.

(٢٩) صرح أحمد نظيف، رئيس الوزراء المصري، في حديث تليفزيوني خلال زيارته إلى الولايات المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٥، أن ٦٠ أو ٧٠ شخصاً نقلوا إلى مصر من خلال الدوائر الاستخباراتية للولايات المتحدة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. قناة NBC News، برنامج Meat the Press، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٤٥ - ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الحكومة المصرية لم تفتح أي تحقيقات داخلية مجدية في أي حالة تسليم، كما يعرب عن عميق قلقه إزاء ما قامت به الحكومة المصرية من إعاقه غير مباشرة للتحقيقات التي تجريها بلدان أخرى برفضها التعاون في التحقيقات القضائية أو غير القضائية في هذه الظاهرة. وفي هذا السياق، يأسف المقرر الخاص لعدم رد الحكومة المصرية على أسئلته المتعلقة باختفاء أبو عمر في الفترة من ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولا على أسئلته بشأن عدم التحقيق في حالي عجيبة والزيري. ونظراً لوجود تقارير أخرى كثيرة عن حدوث انتهاكات للمادة ٧ من العهد الدولي أثناء الاستجوابات السابقة للأشخاص المشتبه أنهم إرهابيون الذين تم تسليمهم، بل ومواصلة انتهاك المادتين ٩ و ١٠، يعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن مصر لن تتمكن من أن تكون طرفاً محترماً يعول عليه في الحرب الدولية ضد الإرهاب إلا إذا أجرت تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة بقصد تقديم مرتكبي هذه التجاوزات إلى العدالة.

### ٣- المبادرة المصرية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني

٤٦ - أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنها تسعى إلى وضع استراتيجية دولية لمكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت. وتشمل السمات الرئيسية لهذه الاستراتيجية التسجيل الإجباري لهوية مالكي المواقع وعملاء مقدمي خدمات الإنترنت، وحظر المواقع التي تقدم "تدريباً إرهابياً" بتوفير معلومات عن طرق صناعة واستخدام المتفجرات وأسلحة الدمار الشامل. وقد أدرجت وزارة الداخلية المصرية في تقريرها السنوي قائمة شاملة بهذه المواقع. وتهدف هذه الاستراتيجية أيضاً إلى منع الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٢٦٧ من استضافة أي مواقع على الإنترنت، بما في ذلك شركات النشر التي تخالف هذا الحظر عمداً.

٤٧ - ويعترف المقرر الخاص بأن نشر المواد الإلكترونية التي تحض على العنف يشكل مشكلة رئيسية ينبغي التصدي لها على الصعيد الدولي. وثمة خطر في نفس الوقت من استغلال أي تشريع يتعلق بمنع أو فرز محتوى شبكة الإنترنت في قمع الآراء المتطرفة غير المستساغة التي قد لا تشكل، رغم عدم قبولها، خطراً حقيقياً يؤدي إلى عنفٍ وشيك. كما أن أي قانون أو معاهدة ينشئ جرمًا، وبذلك يتعارض مع حرية التعبير، ينبغي أن يتسم بالدقة والوضوح كي يتمكن أي شخص من الحكم على ما إذا كان ما يعبر عنه يرقى إلى مستوى التعدي على القانون.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٤٨ - يرى المقرر الخاص أن زيارته إلى مصر، والتزام السلطات المصرية بإلغاء حالة الطوارئ، خطوة مهمة نحو تحسين الالتزام المحلي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأحيط المقرر الخاص علماً أثناء زيارته بمبادرات مكافحة التطرف التي ترمي إلى مناهضة الفهم المتطرف للإسلام، ومن ثم تسهم في منع انتشار الإرهاب. ويرى أن هذه التدابير قد تسهم في إرساء الممارسة المثلى إذا ما وُضعت على أساس مشاركة طوعية خالصة من قبل جميع الأطراف الفاعلة المعنية. وفي سياق الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب في مجال إنفاذ القانون، من ناحية أخرى، تثير المادة ١٧٩ من الدستور الكثير من الإشكال، للسبب التاليين. أولاً أن إلغاء حالة الطوارئ سيُتيح تجنب ما تنطوي عليه حالة الطوارئ من مخاطر تهمد حقوق الإنسان، وذلك، على الأقل، إذا كان النص على السلطات الاستثنائية الواردة في هذا التقرير يرد فقط في قانون الطوارئ. وتشمل تلك المخاطر القبض والاعتقال، وتفتيش المنازل ومراقبة المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية دون أمر قضائي؛ والاعتقال الإداري للأفراد الذين يمثلون تهديداً للأمن لفترات غير محددة؛ ومقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون أمام محاكم الطوارئ، وجميع التدابير التي تيسر إلى حد بعيد إساءة المعاملة وتحد من تطلع المشتبه فيهم إلى تسوية حالاتهم وفقاً للإجراءات العادلة المتفق عليها دولياً. والسبب الثاني يتعلق بالتشريع المقبل لمكافحة الإرهاب حيث تنص المادة ١٧٩ صراحة على إمكانية عدم التقيد بالضمانات الدستورية التي تعتبر أساسية لتحقيق العدالة، وهي ضمانات مهددة الآن بحكم قانون الطوارئ. ومن منطلق اقتناع المقرر الخاص بأن الامتثال الكامل لحقوق الإنسان هو وحده الكفيل بنجاح وفعالية أي برنامج لمكافحة الإرهاب على الأجل الطويل، فقد أعد مجموعة التوصيات التالية.

### باء - التوصيات

٤٩ - يحث المقرر الخاص الحكومة المصرية على إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء قانون الطوارئ، بما في ذلك القرارات الصادرة بموجبه، بغية استعادة حكم القانون والالتزام الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوصي، كخطوة أساسية في هذا الاتجاه، بتنقيح المادة ١٧٩ من الدستور المصري، من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية التي تحمي الحرية الشخصية والخصوصية.

٥٠- ويوصي المقرر الخاص بأن تنقيد جميع الأحكام التي تنشئ جرائم إرهابية، سواءً الأحكام المدرجة في القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أو الأحكام الجاري وضعها لغرض قانون مكافحة الإرهاب المقترح، تنقيداً صارماً بمبدأ المشروعية القانونية. ويجب أن تُصاغ النصوص التي تجرم النشاط الإرهابي في عبارات واضحة ودقيقة تمكّن الفرد من تنظيم سلوكه. وينبغي، بوجه خاص، أن تقتصر تعريفات الجرائم الإرهابية على الأنشطة التي تنطوي على استخدام العنف القاتل أو الخطير ضد المدنيين أو تتصل اتصالاً مباشراً باستخدامه.

٥١- ويجب أن يستند حظر المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تطبيق المسؤولية الجنائية على أعضائها، إلى أدلة وقائعية على ضلوعها في أنشطة ذات طبيعة إرهابية خالصة، وإلى المشاركة الفعلية للأفراد المعنيين في هذه الأنشطة. ويحذر المقرر الخاص من التجريم استناداً إلى الأهداف أو الغايات، الأمر الذي يهدد الرابطة المشروعة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة التي لا ينبغي أن تقع في نطاق أي قانون لمكافحة الإرهاب.

٥٢- ويوصي المقرر الخاص بأن يمثل أي تدبير لمناهضة الإرهاب ويؤدي إلى تقييد لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لشروطي الضرورة والتناسب، وأن يطبق وفقاً لمعايير قانونية محددة بوضوح. ويوصي كذلك بوضع ضمانات قانونية صريحة ضد إساءة المعاملة، وتطبيقها تطبيقاً متسقاً، من أجل منع أي استخدام متعمد لتدابير مكافحة الإرهاب في التأثير سلباً على الحوار المفتوح والنقد، بما في ذلك ضد الحكومة.

٥٣- ويحث المقرر الخاص الحكومة المصرية على إلغاء أي أحكام قانونية تسمح بالاعتقال الإداري، وعلى اتخاذ تدابير فعالة للإفراج عن جميع المعتقلين حالياً بموجب هذا النظام أو محاكمتهم. ويوصي بالخطر الصريح لأي اعتقال دون توجيه تهمة أو دون محاكمة، والنص على هذا الخطر أيضاً في قانون مكافحة الإرهاب المقترح، وأن تتضمن أي إجراءات اعتقال استثنائي، تطبق على المشتبه في أنهم إرهابيون، ضمانات صارمة تكفل الامتثال الكامل للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي، بما في ذلك الوصول إلى سلطة قضائية خلال ٢٤ ساعة من لحظة الاعتقال، بغية توفير الحماية الصريحة من أي سلوك يخالف المادة ٧ من العهد.

٥٤- ويوصي المقرر الخاص الحكومة المصرية بأن تحقق فوراً وبدقة في أي ادعاء يتعلق بالسياسات التي تفرض "إعلان التوبة" وبذلك تجعل إدانة الذات شرطاً للإفراج عن المعتقلين إدارياً.

٥٥- ويوصي المقرر الخاص باعتماد آلية تتضمن القيام الإجباري بتفتيش مستقل وغير مقيد وغير معلن لجميع أماكن الاعتقال، بما في ذلك مواقع مباحث أمن الدولة والمؤسسات العسكرية المشاركة في مكافحة الإرهاب، التي يُشار إليها بصورة مستمرة

على أنها معتقلات غير قانونية. ويحث المقرر الخاص الحكومة على الحظر والوقف الصريحين لعملية الحبس الانفرادي، وعلى ضمان ألا يتم الاعتقال إلا في مرافق معترف فيها رسمياً، وتتوافر فيها ضمانات الوصول العاجل والحرر إلى المحامين والأطباء وأفراد الأسرة.

٥٦ - ووجود آلية صارمة ومستقلة، تشمل إجراء تحقيقات وافية وشاملة كلما وُجدت أسس معقولة للاعتقاد بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أمر لا غنى عنه لا للحماية من التعذيب فحسب، وإنما أيضاً لمنع نشوء مناخ الإفلات من العقاب. وإذا يعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء الادعاءات الخطيرة والمتكررة بحدوث التعذيب وإساءة المعاملة، والاعتقال غير القانوني، وعدم تنفيذ الأوامر القضائية بالإفراج عن المشتبه في أنهم إرهابيون، فإنه يحث الحكومة المصرية على ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في الشكاوى على أساس دائم، لغرض تقديم جميع المتورطين في هذه الجرائم للعدالة.

٥٧ - وتثير محاكمة المدنيين المشتبه في أنهم إرهابيون أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا قلقاً في صدد إقامة العدل بطريقة مستقلة وغير منحازة، ولا تمتثل هذه المحاكمات كذلك للحق في مراجعة الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى. ويحث المقرر الخاص الحكومة المصرية على ضمان محاكمة جميع الحالات التي تنطوي على إرهاب، سواء جرت إجراءات التقاضي في محكمة جنائية عادية أو في محكمة متخصصة، بما يتفق تماماً مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ومنها الاحترام الكامل لافتراض البراءة في جميع المراحل.

٥٨ - وإذا يضع المقرر الخاص في اعتباره أن بعض البلدان تتردد في تسليم المشتبه في أنهم إرهابيون إلى مصر، أو ترفض ذلك، إعمالاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، فهو يحث الحكومة على ضمان احتجاز أي شخص يسلم إلى مصر في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً منذ لحظة وصوله، وضمن وصوله الفوري والعادي إلى السلطات القضائية، وإلى محام يختاره بنفسه، وإجراء الفحوصات الطبية على يد أطباء. ويوصي الحكومة بأن تجري تحقيقاً شاملاً، بالتعاون الكامل مع أي بلد معني، في جميع الحالات التي يدعي فيها أن المشتبه في أنهم إرهابيون الذين تم تسليمهم قد عُذبوا أو أُسيئت معاملتهم لدى عودتهم إلى مصر، لغرض تقديم المسؤولين عن هذه الممارسات إلى المحاكمة.

٥٩ - ويعرب المقرر الخاص عن أسفه العميق إزاء تورط بلدان أخرى بصورة واسعة على الصعيد العالمي في برامج تسليم الأشخاص الذي تنفذه وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، مما أسفر عن النقل غير القانوني للمشتبه في أنهم إرهابيون إلى أماكن تفتقر إلى أي حماية قانونية. ويحث الحكومة المصرية على إنشاء هيئة تحقيق مستقلة كي توضح بشكل عاجل وشامل، جميع العناصر التي تشير إلى تعاون مصر في هذه البرامج واتساع



تسلّمها أشخاص في إطار برنامج "التسليم الاستثنائي"، وكي تلتزم باتخاذ تدابير فعالة وبعيدة المدى تضمن عدم تكرار هذه السياسات.

٦٠- ويوصي المقرر الخاص مصر بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يمكن أن يساهم، مقترناً بتعزيز آليات المراقبة المستقلة لمرافق الاعتقال المحلية، في إزالة العقبات أمام تعاون مصر في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

---